الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ25640.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/4/24 من طرف الاستاذ "هـ. ف"

نيابة عن : "ش. ت. ل. ا. ت. س" في شخص ممثلها القانوني

ضـــــد :

ورثة "ض. ض" وهم أرملته "ت. ع" ووالده "م. ض" وأبناءه الرشداء "ف" و "هـ" و "آ" و "ر" و "ن" و "م" و "م" و "س" و "ح" و "ح"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2014/6/3 تحت عدد 54784 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضده بخمسمائة لقاء الاتعاب واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2015/5/21 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/5/18 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "ع. ل" حسب رقيمه عدد 84039 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/12 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين ان مورثهم تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/8/17 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها أدى الى وفاته وطلبوا التعويض لهم طبق احكام مجلة التأمين

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2013/6/1 تحت عدد 16038 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعين فلزوجة الهالك "ت. ع" سبعة عشر الف وثمانمائة وتسعة وثلاثين دينارا ومليمات 390 (17.839.390د) لقاء ضررها الاقتصادي وثمانية الاف ومائة وثمانية دنانير ومليمات 880 (8108.880د) لقاء ضررها المعنوي ولها في حق كل واحد من ابنيها القاصرين "ح" و "ح" سبعة عشر دينار ومليمات 298 (17.298د) بعنوان جراية تدفع بين يديها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ الوفاة الموافق لـ 2010/08/17 مع الدوام والاستمرار الى انتفاء الموجب تعويضا عن ضررهما لاقتصادي والفا وتسعمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 131 (1946131) لقاء ضررهما المعنوي ولكل واحد من أبناء الهالك الرشد وهم "ف." و"هـ" و "م" و "ر" و "ن" و "م" و "م" و "س" الف وتسعمائة وستة واربعين دينارا ومليمات 131 (1946131) لقاء ضررهم المعنوي كان تؤدي لكل واحد من بنات الهالك "س" و "ر" و "م" سبعة عشر دينار ومليمات 298 (17298د) لقاء ضررهن الاقتصادي جراية شهرية تدفع لهن بداية من تاريخ الوفاة مع الدوام والاستمرار الى انتفاء الموجب ولوالد الهالك "م. ض" ستة الاف واربعمائة وسبعة وثمانين دينارا ومليمات 104 (6487104د) لقاء ضرره المعنوي ولهم جميعا ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وبرفض الدعوى بخصوص فرعها المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لوالد الهالك "م. ض" وبعدم سماعها فيما زاد على ذلك والاذن بتأمين مال القاصرين بعنوان ضررهما المعنوي باحد المصارف البنكية على نفقة المطلوبة .

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المكور منازعة في التعويض عن الضرر الاقتصادي وقضت محكمة الإستئناف وفق ما سبق بيانه بالطالع

وحيث عقب المستأنف القرار الاستئنافي ونسبت له :

الخطأ في تطبيق القانون الناتج عنه ضعف التعليل :

قولا بأن المعقب ضدهم لم يقدموا أية وثيقة رسمية تثبت أن الهالك كان له دخل ثابت ومستقر وأن ما قدم من مؤيدات لا تعدو ان تكون شهادة مجاملة ومحاباة هذا بالإضافة الى انها لم تقدم ما يفيد تمتعها بجراية الباقين على قيد الحياة طبق احكام الفصل 145 من مجلة التأمين

وبالرجوع الى ملف القضية يتبين ان الهالك متقاعد وإن أرملته لا تتحصل على جراية الأرامل ولا يمكن للعارضة إلا دفع الفارق المنصوص عليه صلب الفصل 145 من ن ت وجاء القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارات .

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للبت فيه بهيئة أخرى .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون الناتج عنه ضعف التعليل :

حيث إقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين أنه وفي صورة تمتع أولى حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الإجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات .

حيث إن إعراض محكمة الحكم المطعون فيه على تفعيل أحكام الفصل المذكور رغم تمسك المعقبة بثبوت صفة المتقاعد في جانب الهالك ضمن محضر البحث والتي تخول للأرملة عملا بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/3/5 التمتع بجارية الباقين على قيد الحياة بما لا يعطيها الحق في طلب التعويض عن كامل الضرر الاقتصادي وإنما فقط الفارق عند الاقتضاء بين مبلغ التعويض ومبلغ الجراية يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ومنعدم التعليل وذلك لعدم تناول هذا الدفع بالبحث والحال أن له تأثير على وجه الفصل باعتبار أن مهمة المحكمة من الكشف عن الحقيقة وإجراء الاستقراءات اللازمة في سبيل ذلك مما يجعل الحكم مستهدفا للنقض .

ولهـــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2016/1/20 عن الدائرة 24 المتألفة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الجابري وعبدا لعزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

حـــــرر في تاريخـــــه